

إعلانات وبلاغات

- استعمال داخلي : استعمال مقام ومستغل داخل نفس البنية أو داخل نفس الملكية مرتبطة بها دون أن تعبر للملك العام أو ملك الغير.

- استعمال خارجي : استعمال مكمل لاستعمال داخلي متطابق مع استعمال مقام ومستغل خارج البنى أو الملكيات مما يمكن من الاستعمال على مستوى مجموع التراب الوطني.

المادة الثالثة

شروط استعمال شريط ترددات

استغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي

تستغل شبكات WiFi ذات استعمال خارجي بكيفية حرة مع مراعاة الشروط التالية :

- يقتصر حق إقامة واستغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي على مستغل الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمة المواصلات الثابتة والتنقلة والذين أدوا المقابل المالي الذي حدده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار عملية إعادة تهيئة شريط الترددات (2483,5-2400 MHz) :

- تقوم وتستغل شبكات WiFi ذات استعمال خارجي داخل شريط الترددات (2483,5-2400 MHz) وفق المقضيات الواردة في هذا القرار :

- لا يخضع لأداء أتاوى عن تعين الترددات، إقامة وإستغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي داخل شريط الترددات (2483,5-2400 MHz) من لدن مستغل الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمة المواصلات الثابتة والتنقلة.

يحق للمتعهدين المعنين استغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي من أجل تقديم خدمات WiFi ذات استعمال داخلي.

المادة الرابعة

الشروط التقنية لإقامة واستغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي

يجب استغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي وفق المعايير التقنية b/g/n802.11 ومستويات قوة قصوى للقوة الظاهرية المشعة المعادلة (P.i.r.e) من 500 mW ويخضع للموافقة المسندة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات استغلال معايير تقنية جديدة ، بما في ذلك الإصدارات الجديدة لمعيار IEEE 802.11 ومستويات قوة تفوق 500 mW.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 05.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يتعلق بتحديد شروط إقامة واستغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي (Wifi Outdoor) بال المغرب.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أكتوبر 1997) كما تم تعديله وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-12/07-1 خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 ماي 2012 والذي نص على ما يلي :

- الترخيص بالانتشار الحر للشبكات من نوع WiFi خارجي بال المغرب (بدون تعبيين ترددات وبدون أداء أتاوى على استغلال الترددات)، من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والتنقلة :

- تكليف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمشروع في عملية إعادة تهيئة طيف الترددات الضرورية لاستغلال الشبكات من نوع WiFi خارجي مع المستعملين الحاليين لهذا الشريط وتحديد الشروط التقنية لاستغلال شريط ترددات شبكات WiFi خارجي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إقامة واستغلال شبكات WiFi ذات استعمال خارجي من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات الثابتة والتنقلة.

المادة الثانية

مصطلحات

يقصد، في مفهوم هذا القرار، بـ :

- WiFi : مجموعة من بروتوكولات الاتصالات لا سلكية داخل الشريط (2483,5-2400 MHz) الخاضعة لمعايير IEEE 802.11 التي تمكن من ربط عدة معدات داخل شبكة واحدة.

المادة السادسة**شروط خاصة**

يمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في كل حين، ودون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض، وقف الإرسال انطلاقاً من شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وعلى الخصوص للأسباب التالية :

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القرار ;
- مسؤوليات الأمان العام والدفاع الوطني ;
- اعتماد مخطط وطني جديد للترددات.

المادة السابعة**المراقبة**

يمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل حين بمراقبة مختلف تجهيزات الاتصالات المستعملة على مستوى شبكات Wifi ذات استعمال خارجي والتتأكد من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وفي حالة وجود تشويش على مستوى شبكة Wifi ذات استعمال خارجي لأحد متعهدي الشبكات العامة للاتصالات، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة تقنية داخل أجل سبعة (7) أيام تبتدئ من تاريخ تلقي الشكاية بوجود تشويش، وذلك لتحديد مصدر التشويش ولاتخاذ التدابير الملزمة ووضع حد له طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة الثامنة**العقوبات**

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل وعلى الخصوص تلك المحددة في المادتين 81 و 83 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة**تتبع التنفيذ**

يسند تبع تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المدير التقني ومدير المنافسة وتتبع المتعهدين والمدير المكلف بمعهمة التقنين، كل واحد منهم فيما يخصه.

المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

عن الدين المتضرر بالله.

يفتح شريط الترددات (2483,5-2400) MHz لاستغلال مشترك ومقسم ودون تعين قنوات ترددات نوعية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الأرضية المعينين. لذا، يتعين على مسؤولي شبكات Wifi ذات استعمال خارجي استعمال تقنيات تقسيم شريط الترددات ومن بينها علىخصوص تفعيل الاختيار الديناميكي للقناة ACS (Automatic Canal Selection) التي تمكن من الرصد السليم لعملية إحالة الحزم وأخطاء الإرسال والتدخل الإذاعي على مستوى القنوات الأخرى.

ولتأمين أمن الشبكات، يجب أن تتوفر شبكات Wifi ذات استعمال خارجي المأمة من لدن كل متعهد على الأقل على الوظائف التالية :

- التأكد من هوية المستعملين ؟

- ضمان السرية وحماية المعلومات ؟

- ضمان السلامة وحماية زينة شبكات Wifi ضد الهجمات الاقتحامية.

يجب على مسؤولي شبكات Wifi إعداد التوقعات اللازمة من أجل تفعيل الحلول التقنية الضرورية على مستوى شبكتهم عندما تصيب تكنولوجيا التشغيل البيني بين شبكات Wifi وبين شبكات الجيل الثاني والثالث والرابع ناضجة على صعيد السوق الدولي.

لذا، يتعين أن تستجيب الحلول التقنية التي يتبناها المتعهدون على الأقل للوظائف التالية :

- إمكانية تحديد الهوية بكفاءة شفافة، اعتماداً على بطاقة SIM لزبون المتعهد ؟

- إمكانية الانتقال من الهاتف المتنقل من الجيل الثالث إلى شبكات Wifi والعكس صحيح، بدون انقطاع مع المحافظة على استمرارية الحركة بغض النظر عن التطبيق ؟

- إمكانية المحافظة في أن واحد على مكالمات الهاتف المتنقل وشبكات Wifi.

المادة الخامسة**الموافقة على العادات**

يجب أن تخضع الموافقة المسماة جميع التجهيزات الراديو كهربائية المستعملة على مستوى شبكات Wifi ذات استعمال خارجي وذلك تطبيقاً لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه.